



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٢ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تعد النسخة الرقمية لوقوعات الحقوق العينية المنقولة عن الصحفة العقارية في الجهة العامة المنوط بها قانوناً مسك سجلات الملكية العقارية، ذات صفة ثبوتية، وتكون أساساً لإنشاء نسخة ورقية للصحفة العقارية بعد موافقة الوزير المختص ومراعاة الآتي:

- أ - أن تكون النسخة الرقمية قد نقلت من البيانات الورقية للصحفة العقارية مباشرةً، ونظمت وفقاً لبرمجيات مصممة لهذه الغاية، وبوسائل تقنية وعلمية، موثوقة، وأمنة.
- ب - ان تكون طريقة نقل البيانات من الحالة الورقية إلى الحالة الرقمية قد تمت ضمن معايير محددة لجهة نقل البيانات وتدقيقها، ومطابقتها مع أصلها الورقي ومن قبل الموظفين المكلفين أصولاً.
- ج - أن تكون البيانات الرقمية محفوظة ضمن وسائط تخزين رقمية ذات سعة كافية وأمنة، وبإشراف الجهة العامة المعنية، وعلى مسؤوليتها.
- د - أن تودع واسطة التخزين الرقمية في ثلاثة أماكن، إحداها لدى المصرف المركزي، والاثنان المتبقيان في مكاتب آخرين مختلفين، وذلك بعلم وإشراف الجهة العامة المعنية.


المادة ٢ - يتم الإعلان عن قيام الجهة العامة المعنية بإنشاء نسخة ورقية طبق الأصل عن النسخة الرقمية في صحيفة محلية وإحدى صحف العاصمة الأكثر انتشاراً، كما يجوز الإعلان إضافة لما تقدم في أي وسيلة إعلامية أخرى.

المادة ٣ - تعلن في بروجكت الجهة العامة المعنية وبهذا المحافظة والوحدة الإدارية المعنية أرقام العقارات ومناطقها العقارية وأسماء المالكين والحقوق العينية والإشارات المدونة في النسخة الرقمية.

تحدد فترة الإعلان للفترتين السابقتين بأربعة أشهر، يتم خلالها قبول الاعتراضات.

المادة ٤ - تنظر محكمة بداية محل العقار في الاعتراضات المقدمة من قبل المواطنين وفقاً للأسوأ والإجراءات المتبعة في القضاء المستعجل، وتكون قراراتها بقبول أو رفض الاعتراض أو البُلْ في خاضعة للطعن استئنافاً أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة، وتصدر قرارات محكمة الاستئناف بهذا الشأن مبرمةً.

المادة ٥ - تحيل محكمة بداية محل العقار قبل النظر في الاعتراضات نسخة عن طلب الاعتراض إلى الجهة العامة المعنية طالبة منها وضع إشارة دعوى الاعتراض، وعلى الجهة العامة المعنية تدوين إشارة الدعوى في سجل ورقي خاص بهذه الغاية، وفي النسخة الرقمية لصحفة العقار المعنى، فور تلقّيها المراسلة في ديوانها.



المادة ٤ أ- يُعد من اختصاص محكمة بداية محل العقار النظر في الاعتراضات التي ترد على:

١. الحقوق العينية للعقارات التي أغلق تدوينها في السجل اليومي.

٢. الافعات المدونة في السجل اليومي ولم يتم نقلها إلى النسخة الرقمية للصحيفة العقارية.

٣. الـاقعـات المـدوـنة في النـسـخـة الرـقـمـيـة للـصـحـيفـة العـقـارـيـة.

بـ- بحسب لوزير العدل تخصيص عدد من محاكم البداية في محل العقار للنظر بالاعتراضات المقدمة.

^١ رحة، لصاحب العلاقة وأقاربه حتى، الدرجة الرابعة تقديم الاعتراض ضمن المهلة المحددة للإعلان، وفق الأنموذج

المجتمع من الجهة العامة المعنية، مل فقاً به بيان قدم عقاري، نقلأ عن النسخة الرقمية، و مبنناً فيه وجه الاعتراض.

٦- الحمّة العامة المعنية بعطاء صوّة ورقة عن النسخة الرقمية لكل من يحق له

الاعتداء على أن تكون هذه الصورة ممدوحة بخاتم مدون فيه ما يغدو عدم قابلية هذا القيد للاستعمال إلا أمام

الدكتورة خنزير

^٣ نسخة المخطوطة المنشورة في مجلد رقم ٢١، ص ٦٧٨-٦٩١، نقلًا عن النسخة الرقمية خلا، شهرين، من انتهاء المهلة المحددة في

الملاءة ٧ . داعي الحجۃ العامة المعنية عند انشاء الصحفة العقاریة الورقة الآتی:

أ - احداث صحيفه و قيمه لكل عقار / مقسم على حده، نقلأ عن النسخة الرقمية، ضمن سجلات نظامية، وفق النماذج

المحمدة قانه نا

نقا، إشارة الدعوى بشأن الاعتراض إلى الصحفة الورقية المعنية، وتجري على العقار محل الاعتراض الحقوق

والتصرفات مع نقاط اشارة الدعوي نافذة و مقررة لمصلحة أصحابها بمواجهة من اجري الحق او التصرف.

تنفذ قرار الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بعد ابرامه وفق الأصول المنبعة بعد إحالته عن طريق التنفيذ.

تقطير عدّ اشاره تعهد بتضمن تصريح من صاحب الحق بتعهد فيه بعدم وجود اي حق عندي الغير، سوى الـ

^٩ - حففة الحقائق، مذكرة قوا، البدع في تدوين أئمّة واقعة جديدة، ليكونن فرنينة لمدعى، الحق، أمّام القضاة، ولا

• [View all posts](#) • [View all comments](#) • [View all users](#)

الآن، في كل الأحوال، يرى شانزه هذا الموضع التشعّي، تطبيقاً لحكم قانون

الآن، في 15 فبراير 1953، إنما يقتصر على إثبات ملائكة العرش.

الآن، في ذلك الموضع، يُذكر اسمه في كل مكان، وفي كل كتاب.

الطبعة الأولى

شاعر الأسد

٢٠١٦ / ٥ / ١٩ ميلادي - المعاشر الحديث - ١٤٣٧ / ٨

10 / 109

الرئاسة
المركزية
للتربية
والفنون
الفنان
وليان